مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ISSN : 2543-3865
المجلد: 07 العدد: 01 السنة 2023 ص147-173.

تاريخ الإرسال: 2023/03/21 تاريخ القبول:2023/05/11

تجربة الخدمات القضائية والعدلية العمانية في استخدام الوسائل الالكترونية

experience of the Omani judicial and judicial services in the use of electronic means

جابر الشحري*[1]،

[1]جامعة ظفار (سلطنة عمان) ، jashahri@du.edu.om

الملخص:

يستمد هذا البحث أَهميته من كون الخدمات الالكترونية التي توفرها وسائل التكنولوجيا في أي بلد في توفير الجهد والوقت وبالذات في أوقات استثنائية _ أزمة كروونا مثلا _ لذلك أعطت عمان أهمية لهذا الموضوع من الجانب القانوني والعملي وبالذات في المجال القضائي والعدلي, ولكن قد يطرح مشكلة عدم التيقن أو قدرات الافراد على التعامل مع حداثة التجربة مما يطرح الكثير من التساؤلات التي سوف نعالج الاجابة عليها في ثنايا البحث , ولاغراض عرض المادة بالمنهجية المتعارف عليها سوف اتناول الاحكام القانونية المتعلقة بها ومدى فاعليتها عند التعاطي معها ، عليه سوف اتبع في اعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يهدف إلى وصف الحقائق وصفاً مجرداً بجانب كل من المنهج الاستقرائي, والمنهج التاريخي, والمنهج المقارن.

الكلمات المفتاحية:

المعاملات الالكترونية ، المحاكمة عن بعد ، الوثيقة الالكترونية ، الربط الالكتروني ، التنفيذ القضائي الالكتروني

Abstract:

This research derives its importance from the fact that the electronic services provided by the means of technology in any country save effort and time, especially in exceptional times – the Corona crisis, for example – so Oman has given importance to this issue from the legal and practical side, especially in the judicial and justice field, but it may raise the problem of uncertainty Or the capabilities of individuals to deal with the novelty of the experience, which raises many questions that we will address the answer to in the folds of the research, and for the purposes of presenting the material with the accepted methodology, I will deal with the legal provisions related to it and the extent of its effectiveness when dealing with it, so I will follow in the preparation of this study the descriptive approach that It aims to describe the facts in an abstract manner, in addition to the inductive method, the historical method, and the comparative method

Keywords:

Electronic transactions, remote trial, electronic document, electronic linking, electronic judicial executio

*المؤلف المرسل

مقدمة:

لعلّ من أجمل العبارات التي تُسمع أو تُقال في هذا الموضوع هي عبارة رئيس وزراء لدّولة عريقة مثل دولة بريطانيا، حيثُ قال "حين علمتُ بأنّ قضاء الدّولة البريطانية بخير، أدركتُ أنّ بريطانيا باتت بألف خير"، وما كانت هذه الكلمات لتخرُج منْ فم هذا الرجل إلّا وقد خبر ما تعنيه السُلطّة القضائية والقضاء بشكل عام للدّولة وأفرادها .

إن القضاء كغيره من المجالات التي تتسارع وسائل تطويره بتطور المجتمع ولابد من مواكبة هذه التطورات والمستجدات والمتغيرات التي يشهدها العالم للتفاعل معها بإيجابية والتعاطي مع قضاياه من منطلق درء الضرر عن المجتمع الذي أصبح يعرف مثل هذه القضايا الخطيرة عليه.

إن النظام القضائي العماني لم يكن بمنأى عن هذه التطورات واستيعابها والتفاعل معها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من منظومة العمل الحديث الذي يتطلب مواكبته والتفاعل معه ، إن ما يثلج الصدر تعاطي القضاء مع المستجدات الإلكترونية التي تمضي بوتيرة متسارعة تعكس القدرة على التعامل مع هذه التطورات وإيجاد الأطر التي تنظم مجالات عملها.

حيث صدر المرسوم السلطاني رقم 2020/125 والخاص بقانون تبسيط اجراءات التقاضي والمرسوم السلطاني رقم 2022/51 بتعديل قانون الكتاب بالعدل حتى يسمح باستخدام الخدمات الالكترونية والتي كانت مستثناه في قانون المعاملات الالكترونية . وكذلك البدء بتنفيذ مشروع برنامج إدارة القضايا الذي يعول عليه ربط المحاكم إلكترونيا بشكل كبير في تسهيل إجراءات التقاضي التي تضمن وصول المتقاضين

لحقوقهم بكل سهولة ويسر واستغالال التقنية الحديثة الأستغلال الامثل في خدمة المرفق القضائي بشكل لا يؤثر على مصلحة المواطن وسرية القضاء. من خال تذليل العقبات أمام المواطنين عند مراجعتهم للمحاكم وتسهيل الاجراءات المتبعة فيها وإتاحة إمكانية الاطلاع على الدعوى عبر شبكة الانترنت [1].

والاشكالية في موضوع البحث تكمن في التحديات التي يواجهها مرفق القضاء بكافة اجهزته من محاكم والكاتب بالعدل وغيره في الوصول الى النظام الالكتروني وتوفير هذه الخدمة . فكيف سيتم توفير هذه الخدمة ؟ وما هو التغيير في الجانب التشريعي والتقني والاداري ؟

وعلى ما سبق تقديمة سوف اتناول هذه الورقة في مبحثين هما مفهوم التقاضي والتوثيق الالكتروني في المبحث الاول وفي المبحث الثاني سيكون الخدمات العدلية والقضائية وتحدياتها .

المبحث الاول : مفهوم التقاضي والتوثيق الالكتروني

للكلام عن مفهوم التقاضي والتوثيق عن بعد ينبغي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الاول تعريف القضاء والتوثيق الالكتروني ونبحث في المطلب الثاني مزايا التقاضي والتوثيق الالكتروني .

المطلب الاول : تعريف القضاء والتوثيق الالكتروني

هي البيئة التي تتحقق فيها خدمات طالبي خدمات القضاء والتوثيق سواء كانوا مواطنيين او غيرهم واستعلاماتهم بطريقة الكترونية وتتحقق فيها الانشطة المقدمة للدائرة المعنية بذاتها او فيما بين الدوائر المختلفة باستخدام شبكات المعلومات والاتصال عن بعد.

والتقاضي الالكتروني هو الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات والتقاضي من الشكل التقليدي العادي إلى الشكل الالكتروني عبر وسائل سمعية بصرية من خلال شبكة الانترنت، إن المفهوم والمقصود من هذا المصطلح هو تشبيك وتكامل كافة الأجهزة القضائية، والأجهزة والهيئات المعاونة له، من أقسام الشرطة والادعاء العام ومحاكم وجهات الخبرة والتنفيذ، وغيرها في إطار تفاعلي واحد، وهو ما يستلزم أتمتة عمل كل كيان وإدارة ودائرة ومحكمة قضائية وربطهم عبر الوسائل الالكترونية[2].

إن الهدف من إنشاء القضاء الإلكترونية ليس فقط النزاع وانما هناك خدمات اخرى كستخراج اعلام شرعي او ترشيد قاصر او غيره من الخدمات القضائية وذلك على النحو التالي

- هو استخدام الإمكانيات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في زيادة قدرة القضاء على توفير المعلومات والخدمات بسهولة ويسر
- كذلك التقليل من التزاحم وعدد مرات التردد على الأجهزة القضائية
- وتحقيق مبادئ العدالة والشفافية الكاملة للحصول على الخدمات.
- وتحقيق الديمقراطية الإلكترونية والنزاهة الإلكترونية ورعاية المواطن وحكمنة الإدارة.

ونظرا لاستثنى قانون المعاملات الالكترونية [3]اعمال التقاضي والكاتب بالعدل [4]في المادة الثالثة من القانون الا ان قانون تبسيط الاجراءات التقاضي [5]اجاز ذلك في المادة الثلاثون

(استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، تحدد بقرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء طرق وإجراءات الإعلانات الإلكترونية التي تتم في القضايا المنصوص عليها في هذا الفصل، وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، وإجراءات عقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي، والمسموع عن بعد. ويسري حكم هذه المادة على جميع القضايا الجزائية الأخرى.) وفي 25 فبراير 2021 صدرت اللائحة التنفيذية رقم 2021/104 اللائحة التنظيمية لهذا القانون وعمل به بعد اليوم التالي من نشرة في الجريدة الرسمية العدد 1381 بتاريخ 2021/2/28 .

ان مصطلح (المحكمة الالكترونية) يعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة، حيث انه لم يظهر الا قبيل سنوات بعد انتشار مصطلح الحكومة الالكترونية، واذا كان مصطلح (الحكومة الالكترونية) يعنى بالخدمات الحكومية كافة، فان مصطلح (المحكمة الالكترونية) يختص بخدمات المحاكم فقط. ان مصطلح (المحكمة الالكترونية) يعنى تفعيل تقنية المعلومات بالشكل الامثل، بما يساعد على جودة الخدمات وسرعة انجازها [6].

اما التوثيق الالكتروني [7]فقد بداء في العمل المصرفي واختلفت الدول في تقديم تعريف خاص بالتوثيق الالكتروني فمنهم من وجه مضمونه إلى إجراءات التوثيق ومنهم من عالج التوثيق من زاوية تحديد الجهات المخولة بة، فهذا المشرع الامريكي الذي أشار إلى أن التوثيق الالكتروني هو:" **مصطلح يشير إلى التشفير أو الوسائل الالكترونية الامنة التي تسمح لمستعمل هذه الوسائل بأن – :تتأكد من الهوية أو المعلومات المتعلقة بمن تم التعامل معه – .التأكد من أن الوثائق المثبتة له بين الاطراف المتعاقدة معه لم تعدل ولم تغيرأثناء إرسالها – .التأكد من الوثائق المسلمة أرسلت من قبل الطرف المحدد** " .

ام المشرع العماني فعرف اجراءات التوثيق الالكتروني في قانون المعاملات الالكترونية في المادة الاولى (**الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن رسالة إلكترونية قد صدرت من شخص معين، والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات أو في إرسال أو تخزين رسالة إلكترونية أو سجل إلكتروني خلال فترة زمنية محددة. ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم معادلات رياضية أو رموزا أو كلمات أو أرقاما تعريفية أو تشفيرا أو إجراءات للرد أو لإقرار التسلم أو غيرها من وسائل حماية المعلومات المماثلة**).

المطلب الثاني : مزايا التقاضي والتوثيق الالكتروني

ان تطبيق التقنية في الادارة القضائية بالشكل الصحيح والمتدرج له اثر ايجابي. ويشمل هذا الأثر سرعة الانجاز للمعاملات والقضايا وتوحيد وتبسيط اجراءات العمل، والمساهمة في امن المعلومات بحفظها واتاحة الاطلاع عليها للمصرح لهم اضافة الى ضمان جودة العمل ومواكبة التطور. ولأن نجاح التقنية مرتبط بالاهتمام بالعناصر الاخرى المؤثرة في تقديم الخدمات، وهي تطوير التقنية و الموارد البشرية واجراءات العمل [8].

واهم مزايا التقاضي والتوثيق الالكتروني [9]هي : –

اولا : استثمار الوقت وتقليل الزحام :

وترفع خدمة التقاضي والتوثيق الإلكتروني، من استثمار الوقت في دراسة القضية أو الاستعداد لها بدلًا من ضياع جزء كبير من هذا الوقت في زحام الشوارع وشغول مواقف المحكمة والانتظار قبل الجلسة القضائية داخل المحكمة .

ثانيا :تنظيم الجلسات وعدم وفواتها

كما تعالج الخدمة إشكالية يتعرض لها الكثير من المحامين، وهي تعارض أوقات الجلسات بمحاكم مختلفة؛ مما يضطره لتقديم عذر للدائرة القضائية ويطلب تأجيل المتعارض منها، أو عند تعذر حضور المحامي أو المتقاضي للجلسة لأي أمر طارئ دون تقديم عذر تقبله المحكمة فتفوته الجلسة ويتم شطب الدعوى في حال كان ممثلًا عن المدعي.

ثالثا : توفير أعباء السفر

كما تحل الخدمة إشكالية السفر لمدينة المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، سواء كان المحامي لديه العديد من القضايا، أو شخصًا طبيعيًّا رفع دعوى في مقر المدعى عليه كما هو نص القانون ..

رابعا : الرهاب الاجتماعي ودقة المرافعة

ويعاني العديد من المتقاضين من إشكالية الخجل والتشتت والرهاب الاجتماعي وعدم القدرة على المرافعة الشفهية لرهبة المكان أو لوجود الناس حوله؛ فلا يستطيع أن يقدم كامل ما لديه من دفوع أو طلبات، ولكون غاية القضاء، تحقيق العدالة؛ فإن خدمة التقاضي الإلكتروني او استخراج معاملات عدلية تعالج هذه الإشكالية من خلال المرافعة الكتابية والجلسات المرئية عن بُعد او اصدار وثيقة رسمية الكترونية من أي مكان ..

خامسا : الوقاية من التعرض للانفعالات

ويتعرض بعض المتقاضين او المراجعين لانفعالات وتهجم الطرف الآخر بعد انتهاء الجلسة القضائية والخروج من المحكمة او دوائر الكاتب بالعدل ؛ مما يتسبب في تعميق المشكلة أو فتح قضية أخرى، وينتج ذلك بعد ما يبديه الأطراف من دفوع واتهامات أثناء

المرافعة داخل المحكمة، وتعالج الخدمة هذه الإشكالية من خلال حصر المواجهة داخل الجلسة القضائية عن بُعد.

وستتضمن الخدمة جميع إجراءات التقاضي المنصوص عليها في القوانيين المختصة التي يمكن تطبيقها إلكترونيًا[10]؛ كتبادل المذكرات، وتقديم المستندات والمحررات، وعقد جلسة الترافع الإلكتروني والمرافعة عن بُعد عبر الاتصال المرئي، والنطق بالحكم واستلام نسخة الحكم والاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة؛ وذلك عبر منصة "التقاضي الإلكتروني" الخاصة بالمجلس الاعلى للقضاء وبوابة المحامين لدى وزارة العدل والشؤون القانونية ..

وسيجري عقد الجلسات عبر "التقاضي الإلكتروني" عن طريق نوعين من التقاضي هما: "الترافع الإلكتروني" الذي سيمكّن الدائرة وأطراف الدعوى من الترافع الكتابي، وتبادل المذكرات، وإيداعها، بالإضافة إلى توجيه الأسئلة من الدائرة والإجابة عنها كتابيًّا من قِبَل الأطراف وإرفاق مستنداتهم؛

فيما سيكون النوع الآخر من الخدمة "جلسة المرافعة عبر الاتصال المرئي" التي ستمكّن الدائرة القضائية من عقد جلسة مرئية بالصوت والصورة يحضرها الأطراف عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الوزارة، ويتم فيها مناقشة الأطراف، واستكمال إجراءات التقاضي والنطق بالأحكام .

وكذلك هو الحال لدى الكتاب بالعدل التى ستوفر الخدمات الالكترونية عدم حضور الشخص الى الدائرة وانما انجاز ذلك الكترونيا ابتداءا من اختيار الخدمة واحضار المتطلبات الى التوقيع الالكتروني ودفع الرسوم واستلام الوثية الكترونيا وارسال نسخة الكترونية للجهة المرتبة الكترونيا مع برنامج توثيق .

المبحث الثاني : الخدمات العدلية والقضائية وتحدياتها

المطلب الاول : الخدمات العدلية والقضائية

اعطى المجلس الأعلى للقضاء جلّ اهتمامه لوضع مرفق القضاء ضمن الرؤية المستقبلية للحكومة الإلكترونية، وذلك من خلال تركيزه على تفعيل العمل الإلكتروني في الأمانة العامة للمجلس وفي جميع المحاكم العادية منها والادارية والادعاء العام ودوائر الكتاب بالعدل لمواكبة التطور التقني المنشود في جميع التعاملات وتلبية لاحتياجات ومتطلبات العمل اليومي بتلك المرافق الحيوية . وما يعبر عن ذلك بكل وضوح هي الخطوات المتسارعة التي يخطوها المجلس في ربط المحاكم إلكترونياً وفي البدء بتنفيذ مشروع برنامج إدارة القضايا الذي يعوّل عليه بشكل كبير في تسهيل إجراءات التقاضي التي تضمن وصول المتقاضين لحقوقهم بكل سهولة ويسر واستغلال التقنية الحديثة الاستغلال الأمثل في خدمة المرفق القضائي بشكل لا يؤثر على مصلحة المواطن وسرية القضاء. من خلال تذليل العقبات أمام المواطنين عند مراجعتهم للمحاكم و تسهيل الإجراءات المتبعة فيها و إتاحة إمكانية الاطلاع على الدعوى عبر شبكة الانترنت[11].

سيضم البرنامج كافة التفاصيل والإجراءات التي تتخذ في الدعوى بدءاً من تاريخ تسجيلها بالمحكمة، وحتى صدور الحكم القضائي النهائي فيها، وسيتضمن هذا البرنامج توثيقاً إلكترونياً للوثائق الخاصة بالدعوى مما سيمكّن المواطنين والمحامين من متابعة سيرها إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس الذي سيعدّ النافذة التي يطل من خلالها لتقديم الخدمات والتسهيلات للمواطنين بشكل متكامل كما يضمّ الموقع في صفحاته العديد من المعلومات التعريفية لزائريه بغية تمكين الأفراد من الاطلاع عن قرب على اختصاصات وخدمات المرفق القضائي[12].

ما قام به المجلس الاعلى للقضاء ممثلاً امانة عامة مساعدة لتقنية المعلومات بالسعي الحثيث لإنشاء البنية التحتية الأساسية في كافة مرافق المجلس و تفعيل الشبكة تمهيداً لربط المحاكم بالشبكة الرئيسية للمجلس لغرض تسهيل تبادل ونقل المعلومات حيث استطاع المجلس خلال الأعوام المنصرمة تفعيل وتشغيل الشبكة في المحكمة العليا ومجمعات المحاكم بمسقط وإبراء وصلالة و عبري و السيب و المحكمة الابتدائية ببركاء كما تم إعداد خطة لربط باقي المحاكم خلال الفترة القادمة تمهيداً لتفعيل برنامج إدارة القضايا الذي سيشكل للمجلس نقلة نوعية نحو الحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي.

فالتقاضي عن بعد يتضمن تطبيق المحاكم الالكترونية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وتهيأت وسائل ونظم حديثة تمكن الاشخاص من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها وحضور أطرافها أو حضور وكلائهم وتقديم ادلة الاثبات الرسمية وغير الرسمية والترافع وتقديم الطعون وتدوين كافة الاجراءات من خلال مباشرة المحاكمات بصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه لكن بوسائل تختلف عن الوسائل التقليدية الا انها تتميز بسرعة الانجاز للمعاملات والقضايا والدقة في مواعيد الجلسات وتبسيط اجراءات العمل وحضور الاطراف الكترونياً من اي مكان دون الحضور الشخصي للمحكمة والمساهمة في أمن المعلومات وحفظها مع امكانية الاطلاع عليها للأشخاص المصرح لهم.

خلال السنوات الاخيرة سعى المجلس الاعلى للقضاء في مجال التطبيقات الالكترونية عبر تطويع كافة الوسائط والتقنيات المتوفرة لخدمة مرفق العدالة الذي راهن كثيرون في وقت سابق على صعوبة دخول هذه التقنيات لمجال العدالة الذي يتطلب قيودا واجراءات

معينة تنظمها القوانين والانظمة.

حيث ان حجم التقنيات التي ستطوع لخدمة مرفق العدالة كبيراً لدرجة ان المحاكم بدأت الى حد كبير تنافس دوائر تعتبر التقنيات الحديثة جزءا لا يتجزأ من عملها.
فالمطلوب استخدام التقنيات بتنوع الخدمات الالكترونية التي حظيت بإطار فعال وسلس لمتابعة وتطوير عملية التحويل الالكتروني لتحتل مكانها الذي حددته من خلال خطتها الاستراتيجية ضمن مبادرة الحكومة الالكترونية

ويهدف هذا النظام إلى تحسين أداء العاملين وتوفير منظومة عمل وادارة عبر شبكة معلوماتية للموارد البشرية والمالية وفق تكنولوجيا إدارية بما يحقق الاستثمار الأمثل للموارد
وللتحول الالكتروني هناك متطلبات سؤاء كان في المحاكم او اي وحدة مساندة للعمل القضائي وذلك على النحو التالي[13] :

اولا : متطلبات التحول الى نظم المحكمة الالكترونية

1. استخدام وتطويع تكنولوجيا المعلومات بأكبرنسبه من مجمل إجراءات العمل في المحاكم في جهازيها القضائي والاداري والمالي
2. أهمية مواكبة مستجدات تكنولوجيا العصر، لتكون نموذجاً يحتذى به في الخدمات القضائية والقانونية والبحثية الالكترونية
3. تحسين تقديم الخدمات والتقنيات عن طريق استحداث خدمات جديدة والارتقاء بالبرامج والأنظمة المقدمة لكافة فئات المتعاملين معها.
4. تحديث موقع المحاكم على الانترنت وتطويره

أ- اطلاق بعض محتوياته باللغة الانجليزية بالاضافة الى اللغة العربية

ب- والتطوير في الموقع ويشمل الأدلة التي توضح أصناف الدعاوى

ت- كما توضح درجات التقاضي والتقسيمات النوعية والقيمية للقضايا

ث- وتبين الخدمات الالكترونية كافة ومتطلباتها وخطواتها

ج- الى جانب وجود بيانات تحتويها قوائم بأسماء وعناوين المحامين.

ح- كما يحتوي الموقع على نصوص التشريعات المختلفة من النظام الاساسي للدولة ومراسيم وقوانين ونظم ولوائح وتعاميم وأوامر وغيرها

خ- ويشمل كذلك محتويات متغيرة كالإعلانات والأخبار ذات الصلة بالمحاكم وموقع المحاكم

د- ومعلومات حول ادارة المعرفة القضائية والقانونية.

5- العمل على توعية بثقافة وفكر الشفافية والجودة والعمل بنظام الاقتراحات والشكاوي الالكتروني

6- الاهتمام بتنمية الموارد البشرية واكسابها المهارات المختلفة في اطار الاستغلال الأمثل للأتمتة وتقنية المعلومات

7- تقديم خدمة البث الالكتروني العاجل من قبل المحاكم الالكترونية لكل جديد من أخبار المحاكم وتشريعاتها وقراراتها.

8- توفيرقناة تواصل يتواصلون من خلالها مع المحاكم عبر خدمة الاستعلامات الادارية (info) وبواسطتها يستعلمون ويستفسرون ويتساءلون عن إجراءات أو بيانات أو معلومات هم بحاجة إليها من خلال هذه الخدمة وبعضهم يتقدمون بطلبات وظائف وامور اخرى.

ثانيا : بالنسبة الى القضاة والمحاميين

1. توفير مجموعة من الخدمات الالكترونية للقضاة وأهمها قاعدة ادارة المعرفة القضائية القوانين والمبادئ القانونية والاحكام والتي تعتبر أداة قيمة للقضاة

لتسهيل عملهم وسرعة الوصول الى المعرفة المطلوبة لاتخاذ القرارات والاحكام المناسبة

2. توفير مجموعة من الخدمات لادارة قضاياهم وجلساتهم وأحكامهم وأدوات لقياس أدائهم.
3. تقدم المحاكم للمحامين عدداً من الخدمات الالكترونية تساعدهم في متابعة القضايا الخاصة بمكاتبهم حيث بالإمكان الاطلاع على جدول جلسات قضاياهم بالاضافة الى متابعة طلباتهم والتنفيذات التي تمت عليها، مما يسهل عليهم اجراءاتهم ويوفر الوقت والجهد في عملهم عوضا عن مراجعة المحاكم.
4. تقديم خدمات الكترونية عديدة عن معلومات جميع القضايا التي كلف بها الخبراء لأداء رأي الخبرة بحيث توفر لهم هذه الخدمات سهولة في متابعة أعمالهم والاستفسار عنها ومعرفة متطلباتها
5. توفير خدمة امكانية أطراف الدعاوى الاطلاع على معلومات قضاياهم خلال مراحل التقاضي.

ثالثا : في مجال خدمة المؤسسات

توفير مجموعة من الخدمات الخاصة بالشركات والبنوك والمؤسسات بحيث تتيح متابعة القضايا والجلسات والطلبات المقدمة بها والقرارات التي صدرت بها وتنفيذ هذه القرارات ومتابعة المحامين الموكلين بالقضايا ذات الصلة.

تمكين الإداريين من متابعة أعمال الدائرة وتوفر لهم احصائيات ومؤشرات أداء تساعدهم على اتخاذ القرارات المناسبة.[14]

رابعا :نظام العدل الإلكتروني (توثيق)

وهو مشروع استراتيجي مهم سيحول خدمات دوائر الكاتب بالعدل من تعاملات تقليدية تعتمد في إجراءاتها على الكثير من الأوراق والتواقيع إلى بيئة عمل إلكترونية نموذجية متكاملة بدون الإخلال بالقوانين والتشريعات المنظمة للخدمات.[15]

وتتميز منظومة العدل الإلكتروني (توثيق) بأنظمة الحماية والخصوصية إلى جانب ارتباطها بالسحابة الحكومية (G CLOUD) والتي تطبق أعلى معايير الحماية، سيمكن النظام الجهات الحكومية من التكامل مع النظام بسهولة وييسر.

ويتضمن مشروع العدل الإلكتروني 147 خدمة إلكترونية موزعة على 8 أنظمة منها74 خدمة للكاتب بالعدل وتختص بالأحوال الشخصية والوكالات والإقرارات والعقود والتعهدات والشهادات التي تصدر من الكاتب بالعدل، وأرشفة مليون وثيقة خاصة بالأحوال الشخصية وغيرها من المعاملات. كما يضم 22 خدمة لشؤون المحامين والتي تتعلق بخدمات التسجيل ومكاتب المحاماة والشركات المدنية والشهادات الخاصة بالمحامين. ويقدم البرنامج 11 خدمة لشؤون الخبراء حول التسجيل والقيد والمتابعة وبيوت الخبرة إلى جانب 6 خدمات للجان التوفيق والمصالحة وتختص بطلبات التوفيق والمصالحة الشخصية والتجارية وإدارة الجلسات والصيغ التنفيذية للجان التوفيق والمصالحة.

ويحتوي البرنامج على 4 خدمات لمكتب التصديقات والمعني بتسجيل التوقيعات وتصديق الوثائق المطلوب التصديق على صحتها. و19 خدمة لاستثمار أموال الأيتام والقصر واستلام وتسديد أرصدتهم، بالإضافة إلى 6 خدمات للضبطية القضائية والتي تختص بخدمات إعطاء التصاريح للجهات الراغبة في منح موظفيها صفة الضبطية القضائية، إلى جانب عدد من الخدمات للدعم الفني والمراسلات الداخلية وخدمات المراجعين.

ويرتبط العدل الإلكتروني (توثيق) بأكثر من ثماني عشرة جهة حكومية مثل مجلس الشؤون الإدارية للقضاء والهيئة العامة لسجل القوى العاملة وشرطة عمان السلطانية ووزارات الصحة والخارجية والداخلية والشؤون الاجتماعية والتعليم العالي والتجارة والصناعة والقوى العاملة والخدمة المدنية والإسكان والبلديات الإقليمية وموارد المياه بالإضافة إلى عمان الرقمية وبلدية مسقط وهيئة الوثائق والمحفوظات.

وسيتحقق الدخول إلى البوابة (توثيق) عبر تقنية التصديق الإلكتروني باستخدام قارئ البطاقة الشخصية أو شريحة الهواتف؛ لذا على جميع المستفيدين من خدمات توثيق تجديد بطاقاتهم الشخصية بنظام التصديق الإلكتروني أو تغيير شرائح الهاتف النقال الاستفادة من تطبيق توثيق.

المطلب الثاني : التحديات لنظام العدل والقضاء الالكتروني

على الرغم من المزايا التى تحققها الإستعانة بالوسائل الإلكترونية فى التقاضى والتوثيق إلا ان هناك تخوفات من تطبيق هذا النظام المعلوماتى ، البعض منها ينصب على جدواها و ما إذا كان تطبيق هذه الوسائل من شإنه ان يسهم فى رفع كفاءة القضاء أم ان ذلك سيكون على حساب الضمانات المكفولة للمتقاضين و حول شرعية ما يتفرع عنها من إجراءات تفرغ في الدعوى والخصومة المدنية ، وجانب آخر من التخوفات ينصرف إلى المستقبل ، و هل يعنى ذلك التخلى تماما عن العنصر البشرى .

و بما مؤداه أن يصبح الحاسب الآلى هو القاضى اعتماداً على التقنيات الحديثة وآليات التشفير التى يطورها علم الرياضة التطبيقية. أيا ما كانت التكنولوجيا المستخدمة فلن

تشكل الحل بصورة نهائية لكل المشاكل التى تعترى نظام التقاضى بل كل ما يترتب علي تبنى إلكترونية إجراءات التقاضي هو نقل الإشكاليات التى تثيرها الإجراءات المعتادة من الحيز الحقيقى إلى العالم الإفتراضى فتصبح هناك إشكاليات أيضا ولكن على مستوى متطور غير قائم على دعامات ورقية ، ولا يعنى ذلك رفض الإستعانة بتكنولوجيا المعلومات فى القضاء بتاتا فبما توفره من مزايا نجد ضرورة الأخذ بها فى أقرب وقت تمشيا مع الظروف المجتمعية الحديثة التى تتطلب ضرورة الأخذ بهذا الاتجاه [16].

ومن جانب آخر فأننا لا نؤيد التمسك بالشكلية المفرطة أو بالإجراءات التقليدية لمجرد إنها معتادة، فالجمود عكس التطور، لا شك إنه عند إستخدام تكنولوجيا الحاسوب و الإنترنت لتنفيذ الإجراءات إلكترونيا من الطبيعي ستواجه الاخير صعوبات مختلفة في التطبيق , لذلك يلزم العمل على إزالة هذه الصعوبات و التفكير في إعداد خطط عل كافة المستويات القانونية والتقنية والادارية وغيرها من البرامج الهادفة للتغلب على الصعوبات .

واهم التحديات التي تواجه النظام العدلي والقضائي[17] في السلطنة بشكل خاص هي :-

اولا: الصعوبات التقنية

قد يواجه التقاضي والتوثيق عن بعد مجموعة من الصعوبات التقنية ، التي تعترض مسيرة تطور اجراءات التقاضي ويمكن اجمالها بالنقاط التالية[18] :-

1 - ضعف أنتشار الانترنت في المناطق النائية ، مما يكون سببا رئيسيا في عدم رفع الدعوى الكترونيا

2 - ظهور أعمال القرصنة على أجهزه الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الالكترونية بشبكة الانترنت من قبل المتطفلين أو المخربين

3 – أنتشار الفيروسات على الاجهزة الالكترونية ، التي تؤدي الى تدمير محتويات برامج الحاسوب

4 – وجود الأمية المعلوماتية ، والتفاوت التقني الهائل بين الدول المتقدمة والنامية

5 – ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية في الدول النامية ، مع شعور هذه الدولة بأن المعاملات الالكترونية خطر يواجه اقتصادياتها

6 – ضعف الالمام باللغات الاجنبية الى جانب ضعف الثقة والامان بشبكة الانترنت ، للتأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية .

ثانيا: الصعوبات القانونية والادارية

ان من أهم الصعوبات التي تعترض مسيرة تطور العملية القضائية من حيث تطبيق اجراءاتها بوسائل التقنية العلمية الحديثة هي القانونية والادارية والتي نوجزها بما يلي [19]:

1. الصعوبات التشريعية التي تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي عن بعد ،وآلية تطبيق إجراءاته ، والاحكام التي يصدرها ، وكيفية تنفيذها ، وإن كان بعضها كما اسلفت يواكب هذه المستجدات إلا إن البعض الآخر يحتاج الى تدخل تشريعي لتعديلها مع وجود حالات في ظل غياب النصوص تحتاج الى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة لمعالجتها إن الأمية القانونية لغالبية دول العالم الثالث ، تجهل ماهية الوسائل الحديثة وآلية استخدامها ، وتخشى اللجوء الى استخدامها لفض المنازعات ، لذا يتطلب عمل برامج توعية وتثقيف قانوني لأفراد المجتمع بخصوص استخدامها .

2 . عدم مرونة بعض القضاة تجاه تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية والانماط القانونية الحديثة عبر شبكة الانترنت ، وذلك لعدم مواكبة تفسير القوانين للتطور السريع ، لتفعيل نظام المعاملات الالكترونية ،والكتابة الالكترونية ، واستخدام التوقيع الالكتروني .

3. ان رفع الدعوى عن بعد يتطلب ميزانيات ضخمة لأنشاء البنى التحتية بكافة مستلزماتها من أجهزه ومعدات وشبكات ، بالإضافة الى ذلك تطوير الموارد البشرية من خلال عملية تدريب وتأهيل موظفي المحكمة ، والتي تمثل هذه الحالة إزعاجا كبيرا لهم فيما يخص قدراتهم في التعامل مع هذه التقنية الحديثة .الا ان المرجو في المستقبل القريب أن تزول وتختفي حدة تلك الصعوبات والعقبات بالتطور التكنلوجي في وسائل الاتصال الحديثة ، والجهود العلمية المخلصة واعتراف جميع دول العالم بالتقنيات الحديثة والتعامل معها بمصداقية بعد توثيقها ، من خلال تبني مجموعة آليات يمكن ان تصنع الأسس العلمية القانونية والادارية لتطبيقها تطبيقا جيدا وناجحا وتجاوز كل الصعوبات التي تعترض مسيرة تطور الاجراءات القضائية..

الخاتمة :

نختم بالنتائج الاتي تم التوصل اليها ثم بتوصيات حتى نتمكن من تطوير الخدمات القضائية والعدلية وتوفير افضل الطرق للمراجعين في ابراز هذا المرفق بافضل البرامج الخدمية مثل الدول المتقدمة في هذا المجال .

اولا : النتائج :

يتبين من خلال هذه الورقة البحثية مجموعة من النتائج بتطبيق نظام اجراءات التقاضي عن بعد او او توثيق محرر الكتروني او اي خدمة قضائية او عدلية وهي كالتالي : –

1 –اختفاء استخدام المستندات الورقية واحلال المحررات الالكترونية بدلاً عنها وسهولة تبادل المذكرات والمستندات الكترونيا عبر شبكة الانترنت والتي تساهم في سرعة انجاز اجراءات التقاضي

2 – تصنيف الدعاوى بما يسهل تداولها وحفظها بشكل آلي وانخفاض مساحات تخزينها في المحاكم ، مما ينعكس بشكل ايجابي على عدم فقدان بعض الملفات او حفظها بشكل عشوائي مما يترتب على ذلك رفع الكفاءة الادارية والقضائية للمحاكم.

3 – رفع مستوى الدقة والكفاءة الامنية للحفاظ على المحررات الالكترونية بكافة انواعها لأهميتها في اثبات الحقوق.

4 – اختزال جهود القضاة والكتاب بالعدل الذي يهدر الكثير منه في تهدئة الخصوم ، او معرفة طلبات المراجعين وتقليل ما يبذل منه في افهامهم بطلبات واجراءات المحكمة او الكاتب بالعدل.

5 – تخفيف المصادمات بين الخصوم خاصة في القضايا الاسرية.

6 – توثيق الدعاوى والدفوع والطلبات وكذلك المحررات بكافة انواعها ، دون التدخل من القضاة واعوانهم او من الكتاب بالعدل في صياغة مضمون تلك المذكرات بالاختزال او الحذف او التعديل مما يكون له الاثر الفاعل في دقة تصور القضية والوصول لحكم بعد ان يظهر لهم ان الحكم في غير صالحهم وكذلك هو الامر بالنسبة للمحرارات النموذجية في موقع الخدمة الالكترونية .

7 – قطع الطريق على افتعال الاعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل نحو مطالعة المذكرات المرسلة وتبادلها في ذلك الوقت.

8 – تسهيل فحص المحررات من قبل الكاتب بالعدل والقضايا بالنسبة للقاضي عبر الاتصال عن بعد ، وتمكين ادارات التفتيش ومحاكم الاستئناف والعليا من الدخول الى ملف القضية الالكترونية دون اعباء مالية ولامخاطبات بريدية ، دون حاجة الى تأجيل الدعوى بما يضر بمصالح اطراف الدعوى.

9 – تجاوز عيوب الخط اليدوي على المستندات الورقية وصعوبة قراءتها ولا سيما من جانب الكتبة وامناء السر وغالبا ما يكون تعيينهم من المؤهلات المتوسطة والكثير منهم لا يجيدون الكتابة بشكل مناسب.

ثانيا : التوصيات

وهي مجموعة من التوصيات التي يجب مراعاتها فيما يتصل بتطوير البنية الأساسية، السياسة العامة، الفجوة الرقمية، المعرفة الإلكترونية، إمكانية الوصول، بناء الثقة، حفظ خصوصية التعاملات، الأمن، الشفافية، التشغيل البيني المتداخل، وإدارة السجلات.

(1)تطوير البنية الأساسية:

ضرورة تهيئة البنية الأساسية لنجاح الحكومة في أداء أعمالها. ويتم ذلك من خلال توفير نظم اتصالات فعالة لنقل البيانات والمعلومات وتدفقها من وإلي المصالح والدوائر الحكومية إلي جمهور المتعاملين من المواطنين ومنشآت الأعمال ومنظمات ، وتطوير مشروعات متوافقة مع بنية الاتصالات الأساسية المتوافرة . و استخدام أكشاك الوصول العامة كأجهزة الخدمة الذاتية لصدار محررات الكترونية وبالذات الوكالات ومراكز الخدمة المجتمعية المتنقلة.

(2) ترشيد السياسة العامة والقانون:

قد تواجه تطبيقات الحكومة الإلكترونية والخدمات التي تقدمها معوقات قانونية أو قد تتعارض مع السياسات العامة القائمة، لذلك يجب تحديث القوانين والتشريعات لإضافة الشرعية والقبول للوثائق والمعاملات الإلكترونية، من خلال:

.1مراعاة آراء المسئولين في المصالح والدوائر الحكومية والتشاور معهم لتقييم مدي الأضرار التي قد تلحق بمشروعات الحكومة الإلكترونية في حالة عدم إصلاح أو تعديل النظام القانوني المستخدم.

2. منح الصفة والحجية القانونية لكل ما تنشره الحكومة الإلكترونية من معلومات علي الخط.

3. توضيح القوانين والتشريعات والتوجيهات وتوحيدها بما يتلاءم مع بيئة العمل الحكومي.

(3)سد الفجوة الرقمية:

توجد فجوة رقمية بين دول العالم المتقدم الغنية ودول العالم الأخرى التي في سبيل التقدم، بل وبين المناطق المختلفة الريفية أو الصحراوية والحضرية في الدولة الواحدة. وتتمثل الفجوة الرقمية بين من يمتلكون الوصول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت وبين غير القادرين علي ذلك. ولسد هذه الفجوة الرقمية، يجب توجيه برامج الحكومة الإلكترونية نحو الفئات المنعزلة والمحرومة أصلا من الخدمات الحكومية' بحيث توجه للارتقاء بمستويات المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتمثل الفجوة الرقمية في المعرفة الإلكترونية والقدرة علي الوصول للمعلومات والخدمات الحكومية. والمعرفة الإلكترونية تتواجد في قدرة برامج الحكومة الإلكترونية في المساعدة علي تكوين فرص

تعليمية وتثقيفية لمن لا يمتلكون حق الوصول للتكنولوجيا المتقدمة ولا يتعاملون معها. أما القدرة علي الوصول فترتبط بجعل مشروعات وبرامج الحكومة الالكترونية

(4)تشجيع استيعاب المعرفة الإلكترونية لدي جمهور المتعاملين:

يمكن أن يكون للحكومة الإلكترونية القدرة علي تشجيع المتعاملين علي تعلم المعرفة الإلكترونية وتحقيق العدل والمساواة للجميع في الوصول إلي خدماتها العامة .

(5)المحافظة علي خصوصية المعلومات والمعاملات الشخصية

(6) تدعيم شفافية المعلومات:

الافتقار لعامل الشفافية المرتبط بتصميم نظم وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمنع المواطنين المتوقع تعاملهم مع الخدمات القضائية والعدلية الإلكترونية من المشاركة الفعلية في أعمالها وأنشطتها. :

المراجع :

اولا : الكتب

1 – احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي – دراسة مقارنة – ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2000

2 – د حسين القافري : شرح قانون المعاملات الالكترونية العماني 2008/69 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2011

3– حازم محمد الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان 2010

4 – خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني – دراسة مقارنة – ط2 ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2009

5 – محمد عصام الترساوي ، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية ، دار النهضة العربية ، 2013

ثانيا : الرسائل

1 – جابر الشحري ، افاق الاثبات والتوثيق في المغرب وسلطنة عمان ، اطروحة دكتوراة في القانون الخاص ، جامعة محمد الاول بوجدة ، المملكة المغربية ، 2009

2 – يوسف سيد سيد عوض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية ، اطروحة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة ،2012

ثالثا : المجلات

1 – مراد دنبار ، التقاضي عبر الوسائط الالكترونية في التشريع المغربي والمقارن ، مجلة القانون والاعمال جامعة الحسن الاول ، العدد 7 ، المغرب 2017

رابعا : القوانيين

1 – قانون المعاملات الالكترونية بالمرسوم السلطاني رقم 2008/69 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 864

2 – قانون تبسيط الاجراءات التقاضي بالمرسوم السلطاني رقم 2020/125 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 1367

3 – تعديل قانون الكتاب بالعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2022/51 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 1448

الهوامش:

[1]– د حسين القافري : شرح قانون المعاملات الالكترونية العماني 2008/69 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2011 ، ص 18

[2]– حازم محمد الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان 2010 ص 9

[3] – قانون المعاملات الالكترونية بالمرسوم السلطاني رقم 2008/69 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 864

[4] – د حسين الغافري : مرجع سابق ص 78

[5]– قانون تبسيط الاجراءات التقاضي بالمرسوم السلطاني رقم 2020/125 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 1367

[6] – يوسف سيد سيد عوض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية ، اطروحة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة ،2012 ص 45

[7]– تعديل قانون الكتاب بالعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2022/51 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 1448

[8] – جابر الشحري ، افاق الاثبات والتوثيق في المغرب وسلطنة عمان ، اطروحة دكتوراة في القانون الخاص ، جامعة محمد الاول بوجدة ، المملكة المغربية ، 2009 ص 130

[9]– خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني – دراسة مقارنة – ط2 ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2009 ص 53

[10]– خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني – دراسة مقارنة – ط2 ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2009 ص 13

[11] – مراد دنبار ، التقاضي عبر الوسائط الالكترونية في التشريع المغربي والمقارن ، مجلة القانون والاعمال جامعة الحسن الاول ، العدد 7 ، المغرب 2017 ص 87

[12]– حازم محمد الشرعة : مرجع سابق ، ص 68

[13]– محمد عصام الترساوي ، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية ، دار النهضة العربية ، 2013 ص 26

[14]– يوسف سيد سيد عوض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية ، اطروحة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة ،2012 ص 168

[15] – احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي – دراسة مقارنة – ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 ص 33

[16]– حازم محمد الشرعة ، مرجع سابق ، ص 110

[17]– محمد عصام الترساوي : مرجع سابق ص 98

[18]– مراد دنبار : مرجع سابق ، ص 113

[19]– احمد حسام طه تمام : مرجع سابق ، ص 143